



القراءات الشاذة وأثرها في تفسير آيات الأحكام

أ. عبد السلام الزاوي

ط.د / جامعة القنيطرة / المغرب

zaoui.abdeslam@gmail.com

ملخص

تتميز القراءات القرآنية الشاذة بالثراء في توسيع معاني الآيات القرآنية من خلال توضيح المبهم، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وتخصيص العام، وهي أحد الأسس التي يقوم عليها تفسير آيات الأحكام؛ فينزلها منزلة الخبر الواحد، أو يجعلها من قبيل تفسير الصحابة. ويحتج بها على وجه تفسيري؛ لذلك فهي من باب تفسير القرآن بالسنة الأحادية، وحين يتفق الفقهاء على حكم دل عليه نص قرآني، وأفادته قراءة شاذة، تكون القراءة الشاذة مؤكدة لمدلول ما اتفق عليه الفقهاء. فهذه الدراسة تبحث في أثر هذه القراءات في تفسير آيات الأحكام، واختلاف الفقهاء في التفسير بناء على ذلك.

كلمات مفتاحية: القراءات- الشاذة- آيات الأحكام- التفسير الفقهي.

Résumé

Les lectures coraniques appuyees se caractérisent par la richesse d'explication de ces versets et c'est l'une des principaux principes qui consiste a analyser ces derniers et ces provisions. Et il est invoqué en face de l'interprétation de ce qui est interdit par l'interprétation du Coran pour unilatéralisme, et quand les juristes s'entendent sur une décision, mais le texte du Coran et sa lecture de louange est une lecture anormale confirmée de ce qui a été convenu. Cette étude examine ces lectures dans l'interprétation des versets de la jurisprudence et la différence des érudits dans l'interprétation en conséquence.

Mots clés : Les lectures- une lecture anormale- l'interprétation du Coran- Les lectures coraniques..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، ليكون نورا وهدى للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، البشير النذير، السراج المنير، قدوة الناس أجمعين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ف للقرآن الكريم منزلة عظيمة في نفوس المسلمين، ومكانة مرموقة في قلوب المؤمنين؛ لأنه النور المبين وحبل الله المتين، فهو أعظم كتاب، ولا ينوب عنه كتاب، إنه دستور المسلمين الخالد الطاهر، والذي فيه طريق النجاة للعباد، وصلاحهم في الدارين الفانية والخالدة.

فالقرآن الكريم كتاب سعادة ورشد، كتاب علم وفضل، كتاب إعجاز وهداية، كتاب توحيد وآداب، كتاب عبادات ومعاملات، فيه الخير كل الخير، فيه ما يسعد العباد وينقذ البلاد، فكان لزاما أن نحيا تحت رايته الشريفة، قولاً وعملاً، لتسير الحياة على أحسن حال.

وقد نُقل القرآن نقلاً متواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكل ما بين دفتي المصحف هو القرآن من عند الله عز وجل بإجماع المسلمين واتفاقهم، فليس هناك شك في قرآنيته.

وقد بذل العلماء الأجلاء سواء المتقدمون منهم أو المتأخرون جهوداً عظيمة لخدمة كتاب الله تعالى، وصنفوا في ذلك مصنفات شتى، التي انبرى لها علماء أفاضل، لبيانها وتوضيحها للناس، وألفوا في ذلك مؤلفات عدة.

وقد تعددت تلك القراءات التي وردت إلينا، غير أن المتفق على تواتره سبع قراءات، وثلاث مختلف فيها والراجح تواترها، وما عدا تلك القراءات، فهي قراءات قد فقدت خاصية التواتر، لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد، وبالتالي لا تعد قرآناً، ولا تنسب إليه مطلقاً، وسمّاها علماءنا بالقراءات الشاذة لقد عرف علم شواذ القراءات وتحددت معاملة في زمن ابن مجاهد المتوفى (324 هـ) وإن

كان موجودًا قبله، فقد ألف كتابه السبعة في القراءات المتواترة، وكذا كتابًا آخر سماه الشواذ، وبه تنوعت القراءات القرآنية إلى أكثر من نوع:

أعظم أنواعها القراءات المتواترة، والتي يقابلها القراءات الشاذة.

وبينهما أنواع منها: كالصحيح، والمستفيض.

إن ما نقل بطريق التواتر يفيد القطع لأن نقله جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب.

أما ما نقل بطريق الآحاد وهو ما يسمى بالشاذة فهو محل اختلاف بين العلماء وسيكون مجال البحث بمشيئة الله بيان ما يخص أحكام القراءات الشاذة وآثارها على العلوم الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع :

1- لأن كتاب الله عز وجل أشرف كتاب على الإطلاق، وأشرف ما صرفت إليه الهمم، وأعظم ما يحول فيه فكر ويمد به قلم، كانت هذه الدراسة لخدمة هذا الكتاب.

2- رغبت في أن يكون لدى القارئ محصلة علمية في هذا الموضوع.

3- رجاء المثوبة من الله عز وجل على هذا الجهد.

4- إبراز القيمة العلمية للقراءات وأثرها في تفسير آيات الأحكام.

خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ولائحة المصادر والمراجع وفهارس.

أما المقدمة: فقد وضحت أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وأهدافه، وخطوات العمل فيه.

وأما المباحث الخمسة فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: القراءة الشاذة وأنواعها.

المبحث الثاني: منهج القرآن في بيان الأحكام.

المطلب الأول: العرض الإجمالي للأحكام

المطلب الثاني: العرض التفصيلي للأحكام.

المطلب الثالث: العرض الكلي للأحكام.

المبحث الثالث: نشأة علم القراءات، وأسباب اختلاف القراء:

المبحث الرابع: أثر القراءات القرآنية في التفسير:

المبحث الخامس: القراءات الشاذة وأثرها في التفسير الفقهي.

المطلب الأول: القدر المحرم من اللبن في الرضاعة.

المطلب الثاني: حكم التتابع في قضاء رمضان.

المطلب الثالث: حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

المطلب الرابع: حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال.

المطلب الخامس: قطع اليد اليمنى للسارق و حكم عودته.

المبحث الأول: القراءة الشاذة وأنواعها

✓ المطلب الأول: التعريف بالقراءة الشاذة:

تدل كلمة الشاذ في اللغة على: الانفراد والمفارقة والخروج والندرة والتنحي.
وكل هذه المعاني ترجع إلى معنى: الانفراد والمفارقة عن الجماعة.
فمن المعنى الأول: قول خليل: "شَذَّ الرجل عن أصحابه أي: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ"¹.

ومن الثاني: قول ابن دريد: "وَشَذَّ يَشُدُّ شَذًّا وَشُدُوذًا إذا تفرق"².

واصطلاحاً: عرفها العلماء بتعاريف متعددة، ومن أشهرها:

قال الإمام ابن الصلاح: "والقراءة الشاذة: ما نُقِلَ قرآنًا من غير تواتر، واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة"³.

وهذا الضابط نسبه النووي إلى الجمهور فقال: إذا تقرر ما تقدم علم أن الشاذ عند الجمهور هو: ما ليس بمتواتر⁴.

فالقراءة الشاذة هي: التي لم يصح سندها وخالفت الرسم ولا وجه لها في العربية⁵

كما عرفت بأنها كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ولم يتواتر سندها⁶.

ولعل السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواتراً.

1- العين، للفراهيدي [215/6]

2- جمهرة اللغة [117/1]

3- انظر: فتاوى ابن الصلاح [233/1]

4- شرح الطيبة [130/1]

5 - الإنقان في علوم القرآن للسيوطي [242/1]

6- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري [9/1]

قال ابن الجزري: شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحاً¹.

✓ المطلب الثاني: أنواع القراءة الشاذة:

يتبين من خلال التتبع والاستقراء أن القراءة الشاذة تنقسم إلى أربعة أنواع:
النوع الأول: القراءات الشاذة المشهورة: وهي التي وافقت العربية والرسم العثماني وصح سندها إلا أنها لم تبلغ درجة التواتر ومن أمثلتها قراءة ابن عباس في آخر سورة التوبة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾² القراءة المتواترة بضم الفاء، والقراءة الشاذة بفتح الفاء (أنفسكم).

النوع الثاني: القراءات التي جاءت بطريق الأحاد وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كل قراءة لم يصح سندها وإن وافقت العربية والرسم العثماني، يمثل لها بقراءة ابن السميع³ في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً﴾⁴.

قرئت شاذة "ننحيك" بالحاء المهملة، و"خلفك" بفتح اللام⁵.

القسم الثاني: كل قراءة صح سندها في الأحاد ولها وجه في العربية وخالفت رسم المصحف، ويمثل لها بأمثلة منها قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء في سورة الليل ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [آية: 3] بحذف لفظ "ما خلق"⁶.

النوع الثالث: القراءات المدرجة:

المقصود بالإدراج، الإدخال والتضمين، مشتق من مادة (د ر ج) تقول أدرجت الشيء في الشيء بمعنى أدخلته فيه.¹

1- -منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري (ص: 16-17)

2- سورة التوبة، [الآية: 128]

3- هو أبو عبد الله الليثاني، محمد بن عبد الرحمن بن السميع، له اختيار في القراءة. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري [243/2]

4- سورة يونس، [الآية: 92]

5- النشر في القراءات العشر المتواترة، لابن الجزري (16/1).

6- المصدر السابق [14/1]

أما معناه في اصطلاح القراء: أن يزداد في الكلمات القرآنية على وجه التفسير²، فيزداد في الآية كلمة أو أكثر، ويسمى تساهلاً بأنه قراءات، ومن أمثلته: قراءة سعد ابن أبي وقاص "وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت - من أمه" [النساء: 12]، بزيادة "من أمه"³.

ولعل هذا النوع لا يوصف بأنه قراءة بل هو ضرب من التفسير والبيان للآيات. النوع الرابع: هو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، وهذا النوع أضافه ابن الجزري ورده بشدة فقال: (فهذا رده أحق، ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب العظيم من الكبائر . . . إلى أن قال: ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه⁴.

المبحث الثاني: منهج القرآن في بيان الأحكام:

من المعلوم أن آيات الأحكام في القرآن منها ما هو مكّي النزول ومنها ما هو مدني، إلا أن الذي يلاحظ هو قلة الأحكام في الآيات المكية حيث لم يرد فيها سوى أحكام معدودة وقواعد كلية كوجوب إقامة الصلاة، والأمر بالإنفاق والإحسان، وحرمة التطفيف في الكيل والميزان، وتحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، وبعض الأحكام التي تتعلق بالذبايح... وغير ذلك.

وأغلب الآيات المكيّة ركزت على دعائم أصول الدين من توحيد الله عز وجل، وعبادته وحده، وإقامة الأدلة والبراهين على وجوده، وإثبات الرسالة، ووصف يوم الدين وأحواله، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، والحث على مكارم الأخلاق، وبيان ما كان عليه المشركون من سفك الدماء، وواد البنات، وسوء العادات، وذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة وما فيها من عبر.

1- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس [275/2]

2- الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي [243/1]

3- الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي [364/1]

4- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري [17/1]

أما معظم الأحكام التشريعية فقد وردت في الآيات المدنية حيث تناولت بقية العبادات كالزكاة والصوم والحج... والمعاملات كتحويل البيع وتحريم الربا وأحكام المدينة والنهي عن أكل الأموال بالباطل... وأحكام الأسرة كالنكاح والطلاق والميراث والوصية... ومشروعية القتال وفرضية الجهاد وما يتبع ذلك من عهود أو فيء، أو غنيمة أو أسر... كما تناولت العقوبات على الجرائم الكبرى صيانة للحقوق الإنسانية وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل. وتناولت أيضا شئون القضاء والحكم بالعدل بين الناس ... إلى غير ذلك من الأحكام.¹ والتشريع في المدينة قام على تفصيل أحكام الإسلام وحدوده، فتناولت آياته بيان العبادات والمعاملات، وتنظيم قواعد المجتمع، ووضع روابط الأسرة، وصلات الأفراد، وعلاقة الأمم، وفصح المنافقين، والدعوة إلى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله .. ولا يمكن الفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني، إذ يعتبر المدني امتدادا للمكي كما ذكر ذلك الشاطبي في موافقاته إذ يقول: "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح".²

وعند تتبعنا لآيات الأحكام على كلا النزولين نجد أن بيان القرآن لها وأسلوبه فيها يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها، وسأحاول في هذا المبحث أن أوضح منهج القرآن فيها، وقد قسمته إلى عدة عناصر أوجزها في الآتي:

المطلب الأول: العرض الإجمالي للأحكام:

عرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة وترك تفصيلها للنبي صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله عز وجل مبينا للقرآن إذ يقول ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾³. وهذا هو الغالب في القرآن الكريم، ومن هذه الأحكام:

1- انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان (ص: 46-52)

2- انظر: الموافقات في أصول الأحكام (3/ 274-275)

3- سورة النحل، (الآية: 44)

1- الأمر بالصلاة والزكاة- قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾¹ فإن الصلاة وردت بمجمله لم يوضح القرآن عدد ركعاتها ولا أوقاتها ولا كيفياتها ولا ما يقوله المصلي فيها .. وكذا الزكاة لم يوضح أحكامها ولا تحديد مقاديرها ولا أنصبتها ..

2- الحج، قال تعالى ﴿عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾² وقد جاءت السنة بتفصيله وبيان أركانه ومواقيته.

3- القصاص، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾³ وقد جاءت السنة ببيان شروطه وأحكامه.

4- السرقة، قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾⁴ وقد جاءت السنة ببيان مقدار نصاب السرقة .. وغير ذلك.

5- حل البيع وحرمة الربا، قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁵ وقد جاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام، والمقصود بالربا وأنواعه .. إلى غير ذلك من الأحكام الإجمالية التي وردت في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: العرض التفصيلي للأحكام:

وكما عرض القرآن لبعض آيات الأحكام بصورة مجمله فقد عرض أيضا أحكاما بصورة مفصلة واضحة في نفسها لا إجمال فيها، ومن أمثله ذلك⁶:

1- أحكام الموارث: حيث فصل الله عز وجل أنصبة الورثة في كتابه فقال في ميراث

1- سورة النور، (الآية: 54)

2- سورة آل عمران، (الآية: 97)

3- سورة البقرة، (الآية: 178)

4- سورة المائدة، (الآية: 40)

5- سورة البقرة، (الآية: 274)

6- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (ص: 54)

الأبناء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً بَلَوْا إِنْتَبَيْتِ بَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾¹.

و قال في ميراث الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلَّامَةِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّامَةِ الشُّدُسُ﴾².

وقال في ميراث الزوجين ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ﴾³.

وقال في ميراث أولاد الأم ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾⁴.

وقال في ميراث الأخوة العصابات ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا إُنْتَتَيْتِ بَلَهُمَا الثُّلُثِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁵.

2- بعض أحكام الطلاق: حيث أنزل الله عز وجل في أحكامه سورة كاملة وهي "سورة الطلاق" وآيات أخرى في سور متعددة من سور القرآن فقال في سورة الطلاق

1- سورة النساء، (الآية: 11)

2- سورة النساء، (الآية: 11)

3- سورة النساء، (الآية: 12)

4- سورة النساء، (الآية: 12)

5- سورة النساء، (الآية: 176)

مبيناً وقته ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَفْتُمْ النِّسَاءَ بِطَلْفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾¹.

ثم بين المكان الذي تمكث به الزوجة طوال مدة العدة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾².

ثم بين الأجل التي تتربص به وخير الزوج بالمراجعة أو المفارقة الفعلية مع الإشهاد على ذلك قائلا ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾³
ثم أمر بالعدة وفصل أحكامها بحسب حال المرأة:

- فذات الأقراء قال فيها ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁴.

- والآيات من الحيض ومن لم يحضن قال فيهن ﴿وَالِجَ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ بَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالِجَ لَمْ يَحْضَنَّ﴾⁵.

- وذوات الحمل قال فيهن ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁶.

1- سورة الطلاق، (الآية: 1)

2- سورة الطلاق، (الآية: 1)

3- سورة الطلاق، (الآية: 2)

4- سورة البقرة، (الآية: 226)

5- سورة الطلاق، (الآية: 4)

6- سورة الطلاق (الآية 4)

- والمطلقات قبل أن يمسهن أزواجهن قال فيهن ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾¹.

وبين كيفية معاملتهن وهن في العدة قائلا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ ائْتَمَرْنَ بِمَا أَنهَيَا عَنْهُنَّ فَاجْزَيْنَا بَيْنَكُمُ الْمَالَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَبَشِّرْهُنَّ بِمَا كُنَّ يَنْهَوْنَ عَنْهُنَّ مِنْ سَعَةِ اللَّهِ وَمَنْ فِدَرْ عَلَيْهِ رَزْقُهُ فَلْيَنْهِنِ مِمَّا ءَاتَيْهِ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً اَتْبَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾².

3- أحكام اللعان: حيث فصل الله عز وجل سببه وكيفيته قائلا: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ... إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾³.

4- المحرمات من النساء في النكاح، حيث فصل الله عز وجل ما يحرم الارتباط به من نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة فقال ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا... إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾⁴.

المطلب الثالث: العرض الكلي للأحكام:

1- سورة الأحزاب (الآية 49)

2- سورة الطلاق (الآيتان 6-7)

3- سورة النور (الآيات 6-9)

4- سورة النساء (الآيات 22-24)

لقد ورد في القرآن الكريم أحكام جاءت على هيئة قواعد كلية دون تفصيل، أي بذكر المبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام¹. ومن أمثلة ذلك:

- 1- الأمر بالشورى: قال الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾².
- 2- الأمر بالعدل والحكم به: قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾³، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁴.
- 3- عدم سؤال الإنسان عن ذنب غيره: قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁵.
- 4- العقوبة بقدر الجريمة: قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾⁶.
- 5- حرمة مال الغير: قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁷.
- 6- التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة: قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁸.

1- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (ص57)

2- سورة آل عمران الآية: 159

3- سورة النحل الآية: 90

4- سورة النساء الآية: 57

5- سورة الأنعام الآية : 166

6- سورة الشورى الآية : 37

7- سورة البقرة الآية 188

8- سورة المائدة الآية: 2

7- الوفاء بالالتزامات: قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹.

8- لا حرج ولا ضيق في الدين: قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾².

9- الضرورات تبيح المحظورات: قال تعالى ﴿بِمَنْ ضُطِرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾³.

المبحث الثالث: نشأة علم القراءات وأسباب اختلاف القراء

الحديث عن القراءات القرآنية ونشأتها يرتبط بالمراحل الأولى التي تلقى فيها النبي صلى الله عليه وسلم آيات القرآن الكريم ومن ثم تبليغها للصحابة رضوان الله عليهم، وكيفية تلقي الصحابة هذه الآيات من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهةً تلقياً مباشراً وبدون وساطة، بما يتعلق به من حركة الفم، واللسان، والشفتين عند النطق بالحرف، وجهود الصحابة الكرام في نشر معاني هذه الآيات ومراد الله تعالى منها مع العناية بالحفاظ على نقلها للناس كما تلقوها من فم النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد جاءت آيات كثيرة لتبين كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى القرآن من جبريل عليه السلام وتؤكد أمر تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن، وتعليمه للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ القيامة (16-18) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام، استمع له وأنصت، فإذا انطلق جبريل، قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما تلقاه من جبريل عليه السلام، وهذا

1- سورة المائدة الآية: 1

2- سورة الحج الآية : 78

3- سورة البقرة الآية: 173

يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقرئ صحابته القرآن كما تلقاه من جبريل عليه السلام دون زيادة أو نقصانٍ أو تغييرٍ¹.

وعلى الطريقة ذاتها سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين يعلمون الناس قراءة القرآن وأحكامه، وهكذا تلقى المسلمون القرآن، خلفاً عن سلف، وأخذوه ثقةً عن ثقة، حتى ينتهي الأمر إلى الصحابة الكرام، ثم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فالمبدأ الأساس في نقل القرآن هو المشافهة، والتلقي، بأن يجلس المتعلم أمام المقرئ المعلم أو يسمع منه كيفية النطق بكلمات القرآن، ويرى حركة فمه، ولسانه وشفثيه، عندما ينطق بها، ويتلقى ذلك منه تلقياً مباشراً، ثم يقرأ القرآن عليه، ليُجود ويُصحح ويُحسن قراءته وترتيله. ومن رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية، وتوسعة عليهم، ورفعاً للحرج عنهم أنزل القرآن على نبيه على سبعة أحرف وبها أقرأ صحابته، وأقرأ كل قبيلة بلغتهم، وما جرت عليه عاداتهم، مراعيًا بذلك لهجاتهم في النطق واللفظ، فقومٌ جرت عاداتهم بالهمز، وقومٌ بالتخفيف، وقومٌ بالفتح، وقومٌ بالإمالة، وكذلك اختلافهم في الإعراب وغيره، ولأجل هذا أباح الله تعالى لنبيه أن يُيسر على الناس، ويقرئ كل قبيلة بما ييسر عليها، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»².

فكان كل صحابي يقرأ على الحرف الذي علمه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلما وقع اختلاف بين الصحابة في القراءة كانوا يحتكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيفصل بينهم ويُقر كلاً على قراءته بقوله: (إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة

1- انظر الاختلاف في القراءات القرآنية وأثرها في اتساع المعاني للدكتور إياد السامرائي، الشبكة

الإلكترونية ص 1-4

2- صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (4/1909)، ح

4705، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (1

/561)، ح (819)

أحرف فاقروا ما تيسر منه).¹ ثم تفرّق الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان، وصار كل واحد منهم يعلم أهل البلد القراءة التي تلقّاها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيها من اختلاف في بعض كيفياتها عن قراءة الصحابي الآخر في بلد آخر، فاختلف أخذ التابعين عن الصحابة، كما اختلف أخذ أتباع التابعين عن شيوخهم، وهكذا حتى وصل الأمر إلى القراء المشهورين الذين انقطعوا للقراءات والإقراء واعتنوا بها، وضبطوها وكرّسوا حياتهم لأجلها، واختار كل واحد منهم من القراءات الكثيرة قراءة لزم القراءة والإقراء بها، وظلّ المسلمون يقرءون القرآن على عدد كبير من القراء إلى أن بدأ العلماء في تصنيف القراءات فذكر بعضهم خمسة عشر رجلاً، وبعضهم ذكر اثنين وعشرين رجلاً، وبعضهم ذكر أقل من ذلك إلى أن جاء ابن مجاهد في بداية القرن الرابع الهجري، فأحبّ أن يجمع المشهور من قراءات الأمصار فاختار السبعة،² وهؤلاء السبعة هم ممن اشتهرت إمامتهم، وطال عمرهم في الإقراء، وارتحل الناس إليهم، ثم تابعه الناس على اقتصاره على هؤلاء السبعة، ثم ألحق المحققون بهؤلاء السبعة ثلاثة آخرين، وهم: يعقوب الحصري، وخلف، وأبو جعفر بن قعقاع المدني،³ وأصبحت القراءات المتواترة على رأي العلماء عشر قراءات، وذكر ابن الجزري أن القراءات العشر لم ينكرها أحد من الأئمة، وأثبت تواترها بذكر طبقات رواها.⁴ وبهذا أصبحت القراءات العشر هي القراءات المتداولة والمشهورة بين الناس، وأما غير ذلك من القراءات فتعتبر شاذة، ولا يعتد بها.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن الاختلاف في القراءات القرآنية وتعددتها كان بسبب الأحرف السبعة التي أنزل الله تعالى القرآن عليها وأمر نبيه بأن يقرئ كل قبيلة بلغتها

1- صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (4/ 1909)، ح 4706، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (1/ 560)، ح 818.

2- انظر: منجد المقرئين، لابن الجزري [ص: 20-22]، والأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، لحسن عتر [ص: 298-299].

3- انظر: البرهان [1/ 330].

4- انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج 1 ص 40.

تيسيراً عليهم ورفعاً للحرص عنهم، وأنَّ هذا الاختلاف الحاصل في القراءات القرآنية كان فيما يحتلّه خط المصحف ورسمه، وما كان كتابة المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه غير مشكولة ولا منقوطة إلا لتشمل تلك القراءات، وهذه القراءات العشر المنقولة عن الأئمة العشرة المتواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرج عن الأحرف السبعة.

المبحث الرابع: أثر القراءات القرآنية في التفسير

إنَّ لتعدد القراءات القرآنية واختلافها فوائد جليَّةً وآثارًا بالغَةً في تفسير كتاب الله تعالى واستنباط المعاني الجديدة واتساعها، ولكن من غير تناقضٍ في المعاني أو تباينٍ بينها، فالاختلاف الحاصل بين القراءات اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضادٍ وتناقضٍ، وفي ذلك يقول ابن الجزري: "وأما حقيقة اختلاف هذه السبعة أحرف المنصوص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وفائدته، فإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضادٍ وتناقضٍ، فإنَّ هذا محالٌ أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء (82)".¹

لا شك أنَّ القراءات القرآنية لون من ألوان الإعجاز القرآني، إذ إنَّ كلَّ قراءة بمنزلة الآية، وتعدد القراءات يقوم مقام تعدد الآيات من غير تناقضٍ ولا تضادٍ بينها في المعاني، فبتعدد القراءات تتسع المعاني وتتعدد، وفي هذا يقول الشيخ الزرقاني: "إن تنوع القراءات، يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضربٌ من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز. أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة على أنَّ القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا ويشهد بعضه لبعضٍ، على نمطٍ واحدٍ في علو الأسلوب والتعبير، وهدفٍ واحدٍ من سمو الهداية والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف".²

ومن خلال ما سبق يتضح ما للقراءات من أثر بالغٍ في تفسير كتاب الله تعالى واستنباط المعاني الجديدة واتساعها، إذ أنَّ بعض قراءات توضح وتبين معنىً جديدًا لم تبينه القراءة السابقة، وقد أرجع العلماء اختلاف القراءات القرآنية إلى سببين:

1- النشر في القراءات العشر ج 1 ص 49.

2- مناهل العرفان، للزرقاني [1 / 142]، و النشر في القراءات العشر، لابن الجزري [2 / 52].

الأول: ما كان سببه يرجع إلى اختلاف اللهجات العربية، والذي من أجله نزل القرآن على سبعة أحرفٍ تيسيراً على الناس ورفعاً للحرص عنهم، وذلك كالاختلاف في تحقيق الهمز وتسهيله، والإمالة والفتح، ونحو ذلك.

الثاني: ما كان سببه يرجع إلى خاصية القرآن نفسه وهو الإعجاز، كالانتقال من الغيبة إلى الخطاب أو إلى صيغة التكلم.¹

قال ابن عاشور في مقدمة تفسيره: "أرى أن للقراءات حالتين: إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهاتٍ متفاوتة.

أما الحالة الأولى: فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، كمقادير المد، والإمالات، والتخفيف، والتسهيل، والتحقيق، والجهر والهمس، والغنة. مثل عذابٍ بسكون الياء، وعذابٍ بفتحها، وفي تعدد وجوه الإعراب مثل (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) بفتح لام (يقول) وضمها.... ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها، وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق بتلقي ذلك عن قراء القرآن من الصحابة بالأسانيد الصحيحة، وهذا غرض مهم جداً لكنه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي²....

وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات مثل: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة(4) و(نُشْرُهَا)، (نُشْرُهَا) البقرة(259)، و(ظُنُّوا) أَتَمُّ قَدْ كُذِّبُوا) يوسف(110) بتشديد الذال أو (قَدْ كُذِّبُوا) بتخفيفه، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله: (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ) الزخرف(57) قرأ نافع بضم الصاد، وقرأ حمزة بكسر الصاد، فالأولى بمعنى: يَصِدُّونَ غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصلٌ منهم، وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلقٍ بالتفسير، لأنَّ ثبوت

1- انظر منهج الإمام الطبري في القراءات، رسالة ماجستير، للدكتور عبد الرحمن الجمل ص 97.

2- بعض العلماء أشار إلى معاني تؤخذ من هذا النوع من اختلاف القراءات، وهذا ما تبين أثناء البحث.

أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأنَّ اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة نحو (حتى يطهَّرُن) البقرة (222) بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة، وبسكون الطاء، وضم الهاء مخففة، ونحو (لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ) و(لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ) النساء (43) والظن أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر، تكثيراً للمعاني..... وأنا أرى أن على المفسر أن يبيِّن اختلاف القراءات المتواترة لأنَّ في اختلافها توفير معاني الآية غالباً، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن".¹

وقال ابن الجزري: "وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد.

فأما الأول: فكالاختلاف في (الصراط، وعليهم، ويؤده، والقدس، ومحسب) ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط.

وأما الثاني: فنحو (مَالِكٍ، وَمَلِكٍ) في الفاتحة لأنَّ المراد في القراءتين هو الله تعالى لأنه مالك يوم الدين وملكه، وكذا (يَكْذِبُونَ، وَيُكْذِّبُونَ) لأنَّ المراد بهما هم المنافقون...

وأما الثالث: فنحو (وَضُنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) بالتشديد والتخفيف.... فأما وجه تشديد (كُذِّبُوا) فالمعنى وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم، ووجه التخفيف، توهم المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به فالظن في الأولى يقين، والضمائر الثلاثة للرسل، والظن في القراءة الثانية شك، والضمائر الثلاثة للمرسل إليهم".²

1- التحرير والتنوير، لابن عاشور [1/ 51-56].

2- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري [1/ 50].

ومن خلال ما سبق يتضح تقسيم العلماء للقراءات من حيث أثرها في التفسير إلى قسمين:

القسم الأول: وهو قراءاتٌ لها أثرٌ في التفسير:

كاختلاف القراء في حروف الكلمات مثل (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) و(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة(4)، وكاختلافهم في الحركات التي يختلف معها معنى الفعل مثل (يَصُدُّونَ) و(يُصَدُّونَ) فهذا الاختلاف في القراءات له أثرٌ في التفسير وإضفاء معانٍ جديدةٍ على الآي، وهذا القسم على نوعين:

1. ما اختلف لفظه ومعناه مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.
2. ما اختلف لفظه ومعناه مع عدم جواز اجتماعهما في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد.

القسم الثاني: وهو قراءاتٌ ليس لها أثرٌ في التفسير:

كاختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، وكمقادير المد، والإمالات، والتخفيف، والتسهيل والتحقيق، والجر والهمس، والغنة والإخفاء، فهذا الاختلاف في القراءات على رأيهم ليس له أثرٌ في إضفاء معانٍ جديدةٍ على الآي، وإنَّما هي للتيسير ورفع الحرج عن الأمة، وهذا القسم على نوعين:

1. ما اختلف لفظه واتحد معناه.
2. ما اتحد لفظه ومعناه ممَّا يتنوع صفة النطق به.

المبحث الخامس: القراءات الشاذة وأثرها في التفسير الفقهي

المطلب الأول: القدر المحرم من اللبن في الرضاعة

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾¹. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَّعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»².

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المقدار المحرم من الرضاع إلى خمسة أقوال:

❖ الأول: يرى أصحابه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وبه قال الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم³، واستدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة والعقول.

• أما من القرآن: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾⁴، وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة الرضاع مجرداً عن القدر المحرم فأفاد إطلاقها التحريم، ولم يفيد هذا الإطلاق بعدد معين من الرضاع⁵.

1- سورة النساء، [الآية: 23].

2- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (2/175)، رقم: 1452.

3- بدائع الصنائع، للكاساني (3/405-406).

4- سورة النساء، [الآية: 23].

5- بدائع الصنائع، للكاساني (7/4)، وبداية المجتهد، لابن رشد (2/35).

- وأما من السنة النبوية: فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»¹. وجه الدلالة: يدل الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علّة التحريم فعل الرضاع مطلقا قل أو كثر.² وروى عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَهَاهُ عَنْهَا»³. وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد.⁴
- وأما من آثار الصحابة: روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: «قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ»⁵.
- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ» فقال: «قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»⁶ وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على أن الرضاع يحرم بالقليل والكثير.⁷
- وأما من المعقول: قالوا: إنَّ الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة بنشوز العظم وإثبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل لكنه أمر فيه خفاء فتعلق حكم الحرمة بمجرد إلا رضاع.⁸

1- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (875/2)، رقم: 2505.

2- البناية شرح الهداية، للعيني (807/4).

3- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعييد (881/2)، رقم: 2516.

4- نيل الأوطار، للشوكاني (117/7).

5- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الرضاع، باب: من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره (458/7).

6- سنن البيهقي (458/7).

7- بدائع الصنائع، للكاساني (808/3).

8- البناية شرح الهداية، للعيني (808/4).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وكلما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة".¹
هذا المذهب قد احتج بأقوال لعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحتج بقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنًا فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».²

وفي ذلك يقول الباجي³ رحمه الله تعالى: "هذا والذي روته عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنًا لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنًا".⁴

❖ الثاني: يرى أصحابه أن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً، وبه قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، وروي عن عائشة وابن الزبير.⁵

قال النووي: "لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات".¹
وقال ابن قدامة: "الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً".²
واستدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية الشريفة:

1- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (535/2-540).

2- سبق تخريجه.

3- هو سليمان بن خلف التجيبي الباجي القرطبي، البطلوسي، الأندلسي، القاضي المالكي، ولد سنة 403هـ، أخذ عن مكّي بن أبي طالب، ويونس بن المغيث وغيرهما. له مصنفات منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود في أصول الفقه، والمتقى، وغيرهم، توفي سنة 474هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي [535/18]، رقم: 274، ووفيات الأعيان، لابن خلكان [408/2].

4- المتقى، للباجي (357/3).

5- المجموع، للنووي (83/20).

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».³

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أن التحريم من الإرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات معلومات.⁴

ب- عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَتِي وَعِنْدِي أُخْرَى وَقَدْ ذَكَرْتَ الْأَوَّلَى أَنَّهُا أَرْضَعْتَ الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحْرَمُ إِلَّا مِلَاجَةً أَوْ إِمْلَاجَتَانِ».⁵

ج- عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».⁶

وجه الدلالة: يدل الحديثان على أن حكم الرضاع الموجب للتحريم لا يثبت بالمصة أو المصتين و الرضعة أو الرضعتين و الإملاجة أو الإملاجتين بل بأكثر من ذلك، وهو خمس رضعات كما ذكرت السيِّدة عائشة في الحديث الصحيح.⁷

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّتَانِ وَلَا تَحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأُمَمَاءُ».⁸

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالقليل من الرضاع، وحديث عائشة في الخمس يضبط حد القلة الذي لا يثبت التحريم بأقل منه.

1- المصدر السابق (83/20).

2- المغني، لابن قدامة (310/11).

3- سبق تخريجه.

4- نيل الأوطار، للشوكاني (116/7).

5- أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان (1074/2).

6- المصدر السابق.

7- نيل الأوطار، للشوكاني (114/7).

8- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (200/5).

❖ **الثالث :** يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع ثلاث رضعات، و به قال زيد بن ثابت وأبو ثور وأبو عبيد.¹

و استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».²

ب- ما روي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».³

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بمفهومها أن الثلاث من الرضعات أو المصات أو الإملاجات تقتضي التحريم.⁴

❖ **الرابع :** يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع سبع رضعات، وهي رواية عن عائشة رضي الله عنها.⁵

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية الشريفة منها حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا يَحْرَمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ».⁶

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث علة أن تحريم الرضاع يثبت بسبع رضعات.⁷

❖ **الخامس :** يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع عشر رضعات، و به قالت حفصة رضي الله عنها.⁸

واستدل هؤلاء بمجموعة من الأدلة في السنة النبوية الشريفة:

1- البناية شرح الهداية، للعيني (805/4)، وبداية المجتهد، لابن رشد (995/3).

2- أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان (1074/2).

3- المصدر السابق.

4- نيل الأوطار، للشوكاني (114/7).

5- البناية شرح الهداية، للعيني (805/4).

6- سنن الدارقطني، كتاب الرضاع (183/4).

7- البناية شرح الهداية، للعيني (805/4).

8- مصدر السابق.

1. ما روي عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها زوج النبي أرسلت بسلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر.¹
2. وعن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة ابن الزبير عن المصّة والمصتين فقال كانت عائشة رضي الله عنها «لَا تُحْرَمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ وَلَا تحرم إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا»² وجه الدلالة: يدل الحديثان على أَنَّ تحريم الرضاع لا يثبت إلا بعشر رضعات.³

3. بعد ذكر آراء العلماء وأقوالهم وتتبع أدلتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى ترجيح المذهب الثاني-الشافعية والحنابلة-القائل بأنَّ تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعدًا لقوة أدلتهم حيث استدلوا بأدلة حددت عدد الرضعات المحرمات بعبارة النص منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، في حين استدل أصحاب الأقوال الأخرى بأدلة ضعيفة لا ترقى إلى أدلة الشافعية والحنابلة.

وسبب الخلاف بين أقوال الفقهاء في المقدار المحرم من اللبن: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا، فمن ذهب إلى ترجيح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصّة و المصتان، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية وقام بترجيح مفهوم دليل الخطاب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُحْرَمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ» على مفهوم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سالم قال الثلاثة فما فوقها تحرم لأن دليل الخطاب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا

1 - سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات (457/7).

2 - سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب: من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره (458/7).

3 - نيل الأوطار، للإمام الشوكاني (115/7).

تحرم المصبة ولا المصتان { يقتضي أن ما فوقها يحرم وقوله صلى الله عليه وسلم { أرضعيه خمس رضعات } دل فيه مفهوم دليل الخطاب على أن ما دونها لا يحرم.¹

المطلب الثاني: حكم التابع في قضاء رمضان:

قال جل ثناؤه ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾².

قال الإمام القرطبي³: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين، ذكرهما الدار قطني في سننه، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات"، فسقطت: "متتابعات". قال: هذا اسناد صحيح⁴.

وقد روي عن أبي بن كعب⁵ أنه كان يقرأها "فعدة من أيام أخر متتابعات"⁶، وقرأ الجمهور: "فعدة من أيام أخر" دون متتابعات⁷.

وقد ترتب على هذا الاختلاف خلاف بين الفقهاء في حكم التابع في قضاء رمضان، فذهب المالكية، والشافعية والحنفية والحنابلة إلى استحباب التابع وعدم

1- بداية المجتهد، لابن رشد (3/994).

2- سورة البقرة، الآية: 184

3- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/136)

سنن الدار قطني (2/192) وأخرجه أيضا البيهقي (4/258). وقال: قولها "سقطت"، تريد:

4- نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك. سورة البقرة، الآية: 184.

5- سيد القراء وهو صحابي وقارئ وكاتب للوحي، وراوي للحديث النبوي من الأنصار، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها-، حدث عنه بنوه محمد، والطُّفيل، وأنس بن مالك، وغيرهم، توفي سنة 30هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي [1/389]، رقم: 82، وحلية الأولياء، للأصبهاني [1/250].

6- البحر المحيط، لأبي حيان (2/35)، ومعجم القراءات القرآنية للدكتور أحمد المختار (1/141)

7- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/137)

وجوبه، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وأبي قلابه¹، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي².

قال أبو بكر بن العربي في قوله تعالى (فعدة من أيام أخر): "يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة. وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال"³.

وقال الباجي في "المنتقى": "يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاءه، وبذلك قال مالك والشافعي، والدليل على صحة هذا قوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ} ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزئه"⁴.

وقال أبو بكر الجصاص: ((قال الشيخ أبو بكر⁵: قد دل ما تلونا من الآية على جواز قضاء رمضان متفرقا من ثلاثة أوجه:

-أحدها: أن قوله «فعدة من أيام أخر» قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعاً، ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين:

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ، وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله، ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه

1- هو أبو قلابه عبد الله بن زيد الجرهمي البصري، الإمام، وشيخ الإسلام، ويعد الثالث من طبقات رواة الحديث النبوي، حدث عن ثابت بن الضحاك، وأنس، ومالك بن الحويرث، وغيرهم، وحدث عنه مولاه أبو رجاء سليمان، وثابت البناني، وغيرهما. توفي سنة 104هـ.

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي [4/468، رقم: 178]

2- الشرح الكبير للمقدسي (3/85)

3- أحكام القرآن، للقرطبي (1/112)

4- المنتقى، للباجي (2/64)، وقول مالك في الموطأ (1/304)

5- المقصود به أبو بكر الرازي عالم العراق وهو أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة.

التتابع، إذ هو غير مذكور فيه؟ والآخر: تخصيصه القضاء في أيام غير معينة، وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة.

الوجه الثاني: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾¹، فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني والله أعلم قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها، وكذلك روي عن الضحاك وعبد الله بن زيد بن أسلم.

فأخبر الله أن الذي يريده منا إكمال عدد ما أفطر، فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة في حكم الآية، وقد بينا بطلان ذلك في مواضع. وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأنس بن مالك وأبي هريرة ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء قالوا: "إن شئت قضيته متفرقا وإن شئت متتابعا".

وروى شريك عن أي إسحاق الحارث عن علي قال: "اقض رمضان متتابعا فإن فرقته أجزأك"

وروى الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في قضاء رمضان قال: "لا يفرق" وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب، وأنه إن فرق أجزأه، كما رواه شريك وروي عن ابن عمر في قضاء رمضان: "صمه كما أفطرته"².

وقال مالك والثوري والحسن بن صالح: "يقضيه متتابعا أحب إلينا، وإن فرقه أجزأه" فحصل من إجماع فقهاء الأمصار جواز قضائه متفرقا، وقد قدمنا ذكر دلالة الآية عليه.

وقد روى حماد عن سلمة، عن سهاك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ناوها فضل شرا به فشربت ثم قالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، إني كرهت أن أرد سؤرك فقال: إن كان من قضاء رمضان

1- سورة البقرة، [الآية: 184].

2- أحكام القرآن، للجصاص. باب قضاء رمضان 288/1

فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه"
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم مكانه ولم يأمرها باستئناف الصوم
إن كان ذلك منه فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أن التابع غير واجب.

والثاني: أنه ليس بأفضل من التفريق، لأنه لو كان أفضل منه لأرشدنا النبي صلى
الله عليه وسلم وبينه لها. ومما دل على ذلك من طريق النظر أن صوم رمضان نفسه غير
متتابع، وإنما هو في أيام متجاورة، وليس التابع من شرط صحته، بدلالة أنه لو أفطر
منه يوما لم يلزمه استقبال الصوم وجاز ما صام منه غير متتابع، فإذا لم يكن أصله
متتابعا فقصاؤه أخرى بأن لا يكون متتابعا، ولو كان صوم رمضان متتابعا لكن إذا
أفطر منه يوما لزمه التابع، ألا ترى أنه إذا أفطر يوما من الشهرين المتتابعين لزمه
استئنافها¹.

ومن الأدلة التي استدلل بها أصحاب هذا الاتجاه على استحباب التابع ما روي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عليه صوم
من رمضان فليسرده ولا يقطعه"²، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه
بالأداء³، وأولوا قراءة التابع بأنها كانت أولا ثم نسخت⁴.

وذهب قوم إلى وجوب التابع، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وعائشة رضي
الله عنهم، وبعض أهل الظاهر، واحتجوا بقراءة "فعدة من أيام آخر متابعات"⁵ وقد
ذكر أن التابع قراءة أبي بن كعب⁶.

1- أحكام القرآن للجصاص باب قضاء رمضان (288/1-289).

2- سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 57 (191/2) قال عنه: عبد الرحمن
بن إبراهيم ضعيف الحديث

3- المذهب، للشيرازي (624/2)

4- فتح الباري، لابن حجر (189/4)

5- بداية المجتهد، لابن رشد (535/1)

6- الموطأ للإمام مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (305/1)

والراجح أن التابع في قضاء رمضان مستحب وليس بواجب، استدلالاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما القراءة التي اعتمد عليها من قال بالوجوب فهي منسوخة كما تقول عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها أنها قالت: "نزلت {فعدة من أيام أخر متتابعات} فسقطت متتابعات"¹. ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التابع قد نسخ.

المطلب الثالث: حكم التابع في صيام كفارة الخنث:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ بِكَفَّرتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾²

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود: "مُتَّابِعَات" فيقيد بها، المطلق.³

فقد قرأ أبي بن كعب وابن مسعود، "ثلاثة أيام متتابعات"⁴،⁵ نسبت هذه القراءة إلى النخعي⁶، أما جمهور القراء فقد قرأوا: {فصيام ثلاثة أيام} دون متتابعات.¹

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، حديث رقم 8234، وقال البيهقي: قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك (4/430-431).

2- سورة المائدة [الاية: 91].

3- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/152).

5- البحر المحيط، لأبي حيان، (4/14)، ومعجم القراءات القرآنية، لأحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم (2/236).

6- المصدر السابق (2/86-87). وابراهيم النخعي: هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود، النخعي، الباني، ثم الكوفي. روى عن خاله ومسروق، وعلقمة، وعبيدة السلماني، وغيرهم؛ وروى عنه الحكم بن عتيبة، وحامد، وسماك بن حرب، وغيرهم. توفي سنة 96 هـ بالكوفة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي [4/520]، رقم: 213.

و ترتب على هذا الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف بين الفقهاء في الصيام في كفارة الحنث في اليمين، هل يشترط في التتابع أم يجوز التفريق في ، وسبب اختلافهم في ذلك يعود إلى شيئين:

أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

السبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع؟²

ذهب الأحناف، والحنابلة، وكذلك الشافعية في أحد القولين عندهم إلى وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول إبراهيم النخعي والثوري وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور.³

قال السرخسي⁴ رحمه الله تعالى: "وإذا حنث الرجل وهو معسر فعليه ثلاثة أيام متتابعة"⁵.

وقال الكاساني رحمه الله تعالى: "و أما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع أيضا عندنا"⁶

قال الخِرقي¹: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا -أي الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة- أجزأه الصيام ثلاثة أيام متتابعة، وقال ابن قدامة تعليقا على قول الخِرقي هذا:

1 -المصدر نفسه.

2 -بداية المجتهد، لابن رشد (418/1).

3 -المغني، لابن قدامة (274/11).

4- هو شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري، فقيه أصولي حنفي من سرخس، وكان عالما عاملا ناصحا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له؛ وكتب كتاب المبسوط وهو سجين. تفقه على أبي محمد عبد العزيز الحلواني، وتلمذ على يديه محمد الحصري. توفي سنة 490هـ. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة [239/8]

5 -المبسوط، للسرخسي (155/8).

6 - بدائع الصنائع، للكاساني (111/5).

"يعني إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرَتْهُٓ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ ۖ﴾، وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه...ولنا أن في قراءة أبي عبد الله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه".² واحتج الأحناف والحنابلة في ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاث أيام متتابعات﴾.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ولنا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقراءته كانت مشهورة في الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-، فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة-رضي الله عنهم- إياها تفسيراً للقران العظيم إن لم يقبلوها في كونها قرآنا، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة - رضي الله عنهم- إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور، والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف، ويجوز بخبر الواحد، وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه".³

1- أبو القاسم عمر بن الحسين الحرقلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تتلمذ على يد أبيه، وأبوبكر المروزي؛ وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم ابن بطه. توفي سنة 334هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [363/15]، رقم: 186.

2- المغني، لابن قدامة (274/11)

3- بدائع الصنائع، للكاساني (111/5).

و صرح ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بالاحتجاج في هذه المسألة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مبينة أن تلك القراءة دائرة بين القرآن والخبر وكلاهما حجة.¹ وأما من ذهب من الشافعية - رحمهم الله تعالى - إلى القول بوجوب التتابع في هذه المسألة فاحتجوا لذلك بالقياس على كفارة الظهار و القتل حيث: لا يجوز الصوم في كفارة اليمين إلا متتابعاً؛ لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلاً عن العتق، فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار و القتل.²

وذهب المالكية و الشافعية في الأظهر من مذهبهم إلى عدم وجوب التتابع مع كونه الأفضل.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في معرض ذكره لكفارة اليمين: "... فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه".³ وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى -: "وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباها، واشترط ذلك أبو حنيفة"⁴

وقال الغزالي - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة: "فلا يشترط التتابع"⁵ وقال الشربيني⁶ - رحمه الله تعالى -: "والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم، ولا يجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية.

1 - المغني، لابن قدامة (529/13).

2 - المجموع، للنووي (120/18).

3 - الكافي، لابن عبد البر (453/1).

4 - بداية المجتهد، لابن رشد (418/1).

5 - المنحول، للغزالي (ص: 281).

6 - هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد الشربيني، الشافعي، الفقيه، المفسر، المتكلم، النحوي. أخذ عن الرملي، والطبلاوي، و الطهواني، وغيرهم. من تصانيفه: السراج المنير، وشرح التنبيه، ومغني المحتاج. توفي سنة 977 هـ.

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد [561/10]

والثاني يجب لأن ابن مسعود قرأ "ثلاثة أيام متتابعات" والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل"¹. وحجتهم في عدم وجوب التتابع: أنه صوم نزل به القرآن مطلقاً فجاز متفرقاً ومتتابعة كالصوم في فدية الأذى، والتتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وذلك معدوم في هذه المسألة.²

ومن خلال سرد أقوال أهل العلم يترجح لدي وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وذلك لسببين:

السبب الأول: لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

السبب الثاني: أن المقصود بالصيام في كفارة اليمين ردع المسلم عن اعتياد الأيمان.

الذي يناسب هذا الردع التتابع لا التفريق، إذ التتابع يجعله يحس بمرارة الجوع والعطش في ثلاثة أيام متوالية، وهذا الإحساس يضعفه التفريق في صيام تلك الأيام الثلاثة.

المطلب الرابع: حكم وطأ الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل:

قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِأَتْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾³.

قال القرطبي⁴: "وقرأ نافع وأبو عمرو⁵ وابن كثير¹ وابن عامر² وعاصم³ في رواية حفص عنه "يَطْهُرْنَ" بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي⁴ وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل "يَطْهُرْنَ" بتشديد الطاء والهاء وفتحها⁵".

1- مغني المحتاج، للشربيني (328/4).

2- أحكام القرآن، للقرطبي (654/2).

3- سورة البقرة، [الآية: 220]

4- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (486/3)

5- أبو عمرو بن العلاء التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ولد سنة 70 هـ وتوفي سنة 154 هـ.

وفي مصحف أبيّ وعبد الله: "يَتَطَهَّرْنَ"، وفي مصحف أنس بن مالك⁶: {ولا تقربوا النساء في مَحِيضِهِنَّ واعتزلوهنَّ حتى يتَطَهَّرْنَ}⁷. ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء⁸.

وقد ترتب على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف بين الأئمة والفقهاء في حكم وطء الحائض بعد انقطاع دم الحيض (أي في طهرها) وقبل الاغتسال، هل يجوز وطؤها إذا طهرت قبل الغسل؟

ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل. وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه، حتى يدل الدليل على خلافه⁹.

قال القرطبي¹⁰: "قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يُحِلُّ جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهُّرها

عبد الله بن كثير بن عمرو، قارئ أهل مكة وهو من التابعين، أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة 45-1 هـ وتوفي بها سنة 120 هـ.

عبد الله بن عامر اليحصبي، ولد سنة 21 هـ وهو من القراء السبعة قرأ عنهم سنداً توفي بدمشق سنة 118 هـ يوم عاشوراء.

3- عاصم بن أبي النجود، شيخ القراء بالكوفة وأحد التابعين، توفي سنة 120 هـ.

4 - علي بن حمزة الكسائي أحد القراء السبعة، ألف الإمام الكسائي في شتى العلوم وأخذ القراءة عرضاً عن حمزة أربع مرات توفي سنة 189 هـ.

5- السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص: 182)

6 - النجاري الخزرجي خدام رسول الله وصاحبه، كان يتسمى بخادم رسول الله ويفتخر بذلك توفي أنس في يوم جمعة من سنة ثلاث وسبعين

7- معجم القراءات القرآنية، لأحمد مختار عمر و الدكتور عبد العال سالم (1/171)

8- تفسير الطبري (3/732)

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (1/130-131).

10- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/488).

بالماء كطهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره. وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم".

وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: "إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء، حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاووس: انقطاع الدم يُلْغِيها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ"¹.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال مجاهد: حتى يطهرن، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد.

وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله "حتى يَطْهَرْنَ" غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال، لا يبقى محرما على الإطلاق، فلهذا قال ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾².

واحتجوا بقراءة التشديد يَطْهَرْنَ فقالوا: إنها صريحة في اشتراط الغسل، وأما قراءة التخفيف يَطْهَرْنَ فقد استدلو بها من وجهين: الأول أن معناها يغتسلن، وقالوا: وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعا بين القراءتين، والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما انقطاع دمهن، والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، وذلك كما قال تعالى ﴿وَابْتَغُوا الْيَتِيمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا

1- المحرر الوجيز، لابن عطية (1/ 299)

2- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (21/ 624-625)

النِّكَاحَ بَإِنْ - اَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا بَادِقَعُوا إِلَيْهِمْ ۖ أَمْوَالَهُمْ ۝¹، وقالوا: إن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروا قوله تعالى "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" بأنه إذا اغتسلن، وقالوا أيضاً: إن فيما ذهبنا إليه جميعاً بين القراءتين².

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام³.

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ "يَفْعُلْنَ" في قوله تعالى: {حَتَّى يَطْهَرْنَ} هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء⁴.

قال الجصاص: "وقال أصحابنا: إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء أو يمضي عليها وقت الصلاة، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إذا كانت آخر حيضة.

وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطء الزوج وانقطاع العدة وغير ذلك.

واحتج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل الاغتسال بقوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ۝ و "حتى" تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْبَجْرِ﴾ ۝، ﴿بَقَلْتِلُوا آلَ تَبَعٍ حَتَّى تَهْجَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ۝، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ۝⁷ فكانت هذه نهايات لما قدر بها، وكان حكم ما

1- سورة النساء، [الآية: 6].

2- (397/2-398) المجموع، للنووي

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (130/1)

4- (131/1) المصدر السابق

5- سورة القدر، [الآية: 5].

6- سورة الحجرات، [الآية: 9].

7- سورة النساء، [الآية: 43].

بعدها بخلافها، فكذلك قوله ﴿حتى يطهرن﴾ إذ قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم.

وقالوا: قد قرئ: حتى يطهرن بالتشديد، وهو يحتمل ما يحتمله قوله {حتى يطهرن} بالتخفيف، فيراد به انقطاع الدم، إذ جاز أن يقال: طهرت المرأة وتطهرت، إذا انقطع دمها، كما يقال: تقطع الحبل وتكسر الكوز، والمعنى: انقطع وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلا من الموصوف بذلك.

واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فشرط في إباحته شيئين:

أحدهما: انقطاع الدم، والآخر: الاغتسال، لأن قوله فإذا تطهرن لا يحتمل غير الغسل وهو كقول القائل: لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار، فإذا دخلها وقع فيها فأعطه دينارا فيعقل به أن استحقاق الدينار موقوف على الدخول والقيود جميعا وكقوله تعالى ﴿وَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾¹ فشرط الأمرين في إحلالها للأول، فلا تحل له بأحدهما كذلك قوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} مشروط في إباحة الوطء، المعنيان وهو الطهر الذي يكون بانقطاع الدم، والاغتسال².

وقد جمع الحنفية بين القراءتين، فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة حيض -وهي عشرة أيام- وقراءة التشديد على ما إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام.

قال العيني: "قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر، وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام، رفعا للتعارض بين القراءتين"³.

1- سورة البقرة، [الآية: 228].

2- أحكام القرآن، للجصاص (1/475-476)

3- البناية، للعيني (1/653)

وأخذ ابن حزم الظاهري بقراءة التخفيف "يَطْهَرُنَ" إلا أنه لم يقصر "التطهير" على معنى غسل جميع الجسد، جاء في المحلى قوله: وأما وطء زوجها .. لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه فعلت حل له وطؤها .. ثم قال: فقوله "حتى يَطْهَرُنَ" معناه حتى يحصل لمن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله "فإذا تَطَهَّرَنَ" هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة تطهرا وطمهورا وطمهرا فأى ذلك فعلت فقد تطهرت.¹

قال ابن تيمية: وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء، لأن الله قد قال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجناية. والمراد به الاغتسال.²

والراجع -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، لأنه ظاهر القرآن، ولأن فيه جمعا بين القراءتين سواء التي قرأت بالتشديد أو التخفيف، ولو أن الشارع الحكيم قد اقتصر على أن الشرط لحل الوطء هو انقطاع الدم لقال "فإذا طهَّرنَ" ولم يقل "فإذا تَطَهَّرْنَ"، وبما أنه قال "فإذا تطهرن" دل ذلك والله أعلم على أنه لا بد من شيء يكون من فعل النساء الحيض، وهو هنا الاغتسال.

1- المحلى، لابن حزم (2/ 171-172).

2- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (626/21)

المطلب الخامس: قطع اليد اليمنى للسارق وحكم عودته
قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹

هذه الآية الكريمة توجب قطع يد السارق و السارقة، لكنها أطلقت الحكم فلم
تبيّن أيّ اليدين تقطع؟

وبعد نظر أهل العلم في هذه المسألة جاء إجماعهم على وجوب قطع اليمنى، يقول
ابن قدامة رحمه الله: "لا خلاف بين أهل العلم في أنّ السارق أوّل ما يقطع منه يده
اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع"²

ومما يؤكد ويدلّل ما أجمع عليه العلماء في قطع اليمنى السارق، قراءة شاذة رويت
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهي {و السارقون و السارقات فاقطعوا أيّمانهم}³ وهي
قراءة ابن عباس رضي الله عنه أيضا لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾⁴

والسارق إذا سرق لأوّل مرة لا خلاف بين الفقهاء في قطع يمينه، ولكنهم
اختلفوا فيما لو سرق ثانيا وثالثا ورابعا إلى أقوال عدة:

❖ القول الأول: أن السارق إذا قطع ثم عاد فسرّق فلا قطع عليه، وهو قول
عطاء ابن أبي رباح.⁵

1 - سورة المائدة، [الآية: 40] .

2 - المغني، لابن قدامة (303-304).

3 - معجم القراءات القرآنية، لأحمد مختار عمر و الدكتور عبد العال سالم (208/1).

4 - سورة المائدة [الآية: 40].

5 - أحكام القرآن، للجصاص (114-115).

استدل عطاء بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَافِطَعُونَ أَيَدِيَهُمَا...﴾، فإن المراد من قوله "أيديهما" أيانها لقراءة ابن مسعود، فاليد اليسرى ليست مرادة ولم يثبت في السنة قطع غيرهما من الأطراف فوجب الاقتصار عليها. وأجيب: بأنه ثبت بالسنة الصحيحة وقام الإجماع على قطع الرجل اليسرى بعد اليمنى.

وقد عاب ابن العربي على عطاء هذا الرأي فقال: "وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء؛ فإن الصحابة قبله قالوا خلافه. وقد قال الله تعالى {فاقطعوا أيديهما}، فجاء بالجمع، فإن تعلق بأقوال النحاة قلنا: ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر، فيرجع إليه، فبطل ما قاله".¹

❖ **القول الثاني:** أن السارق إذا قطعت يده اليمنى فسرق تقطع يده اليسرى وهو قول ربيعة و الظاهرية.²

استدلوا بعدم ذكر الرجلين في آية السرقة، ولو كان قطع الرجلين مطلوبا لأمر به تعالى.

وأجيب: بأن الآية لا دلالة فيها على اليد اليسرى. واستدلوا أيضا بأن اليد آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى، وقد شذذ ابن قدامة هذا القول بقوله: "وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر".³

❖ **القول الثالث:** أن السارق إذا سرق المرة الثانية تقطع رجله اليسرى وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.⁴

استدلوا بأثر ضعيف لا تقوم به حجة ساقه ابن قدامة في المغني⁵. قياس الحكم على حد الحراة، إذ أن الحكم في الحراة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله

1- المرجع السابق (118/2).

2- المحلى، لابن حزم (357-356/11).

3- المغني، لابن قدامة (304/12).

4- المغني، لابن قدامة (304/12).

5- المصدر السابق (304/12).

ولا تقطع يده، فيقال عندئذ جنابة أوجب قطع عضوين فكانا رجلا ويذا كالمحاربة¹.

أن قطع يده يُفوّت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى².

قال ابن العربي: "وأما قول أبي حنيفة فإنه يرده حديث الحارث بن خاطب، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: «اقطعوا يده» قالوا: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها. روى النسائي وأبو داود و الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة فقطع يده، ثم أتى به رابعة فقطع رجله"³.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما لو سرق ثلاثة و رابعة هل تقطع يده اليسرى أم رجله اليمنى إلى فريقين:

✚ **الفريق الأول:** قالوا لو سرق ثلاثة لا يعاقب بالقطع بل يجبس حتى تظهر توبته وهو قول الحنفية و الحنابلة والإمامية⁴، استدلوا بمجموعة من الأدلة:

1. استدلوا بالقراءة الشاذة في قوله: (فاقطعوا أيماهما)، فإذا كان الذي تناوله الآية يدًا واحدة لم تجز الزيادة عليها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق، وقد ثبت الاتفاق في الرجل اليسرى، واختلف بعد ذلك في اليد اليسرى فلم يجوز قطعها مع عدم الاتفاق و التوقيف⁵.

2. أن ما ذهب إليه الجمهور من قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى دليل على أن اليد اليسرى غير مقطوعة أصلاً، لأنَّ العلة في العدول عن اليد اليسرى بعد اليمنى

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه.

3 - أحكام القرآن، لابن العربي (2/118).

4 - أحكام القرآن، للجصاص (4/71).

5 - أحكام القرآن، للجصاص (4/72).

إلى الرجل في قطعها إبطال منفعة الجنس، وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى لما فيه من بطلان البطش.¹

3. أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله قال: ثم ضربه وخلده السجن.²

4. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأقطع اليد والرجل وقد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي: قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾³. فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أن تعزّره وإمّا أن تؤدعه السجن.⁴

الفريق الثاني: قالوا لو سرق الثالثة تقطع يده اليسرى وإذا سرق الرابعة تقطع رجله اليمنى، وهو قول مالك والشافعية⁵، استدلل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة منها:

1. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فإن اسم اليد يطلق على اليد اليسرى كما يطلق على اليد اليمنى.⁶

عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ فَقُطِعَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ،

1 - أحكام القرآن، للجصاص (71/4-72).

2 - أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود

في سرق ثانيا وثالثا ورابعا، (8/275)، رقم: 46.

3 - سورة المائدة (الآية: 35).

4 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، (ج8/274)، رقم: 17045.

5 - شرح موطأ مالك، للزرقاني (4/21).

6 - أحكام القرآن، للجصاص (4/73).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةُ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ»¹

من خلال سرد أقوال الفريقين يتبين رجحان ما ذهب إليه الحنفية القائلون بعدم القطع في الثالثة و الرابعة، لضعف حديث جابر الذي استدل به الفريق الثاني ولقوة توجيه سيدنا علي للحكم الذي أفتاه بعدم القطع الذي يؤيده قول إبراهيم النخعي: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها²، ثم للقاضي أن يقدر له عقوبة تعزيرية رادعة في حقه سواء كانت جلدا أو حبسا أو تغريبا.

1- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراما (547/2)،

رقم: 4410. قال عنه النسائي: ليس بالقوي وهذا الحديث منكر.

2- المحلى، لابن حزم (355/11).

الخاتمة

- يحسن في ختام هذا البحث أن أختتم بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:
1. لعلم القراءات فضله العظيم وأثره الكبير في سائر العلوم، وبخاصة علم التفسير.
 2. أن لعلم القراءات أثراً في اختلاف الفقهاء في آيات الأحكام.
 3. للقراءة الشاذة إطلاق عام وخاص، فأما العام فكل ما خرج عن العشرة.
 4. لا يعتمد على كتب التفسير وحدها في توثيق القراءات بل لابد من الرجوع إلى كتب القراءات المعتمدة، ذلك أن هناك خلطاً في بعض الأحيان بين القراءة المتواترة والشاذة، التي يذكرها المفسرون مما قد يحدث لبساً عند القارئ، الأمر الذي يستدعي عنده حذراً من قبول كل ما يذكر من القراءات.
 5. أن للقراءات أثراً عظيماً في التفسير، يتجلى ذلك من خلال توجيهات العلماء لها وبيان المعاني المختلفة واستنباط الأحكام من دلالة الألفاظ مما يؤكد أهمية إيرادها أثناء التفسير.
 6. القراءة الشاذة يجمعها فقدان التواتر، ثم هي بعد ذلك على أنواع منها: وافق الرسم، والعربية، ومنها: ما خالف الرسم، ووافق العربية، ومنها: ما خالف الرسم، والعربية، ومنها: ما وافق الرسم، وخالف العربية، ومنها: ما صح سنده، ومنها: ما لم يصح سنده.
 7. للقراءة الشاذة منزلتها من حيث الأحكام، والمعنى التفسيري، واللغة.
 8. قد يفسر فقهاء السلف بعض آي القرآن تفسيراً غريباً ويكون مستندهم مبنياً على القراءة الشاذة.
 9. القراءة الشاذة تعتبر مصدراً من مصادر التفسير.
 10. شذوذ القراءة لا يعني إلا سقوط القراءة تعبدًا.
 11. بينت أن اختلاف العلماء في استنباط الأحكام منها أدى إلى ظهور آثار عظيمة في الفقه ترتب عليه أحكام فقهية كثيرة، مثل: حكم التتابع في كفارة الحنث، وعدد الرضعات المثبتة للتحريم وغيرها.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

1. الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن ضياء الدين عتر: دار البشائر الإسلامية- بيروت. ط1: 1409هـ-1988م.
2. أحكام القرآن الكريم للشيخ أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق سعد الدين أنوال. أسطنبول 1418هـ/1998.
3. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي (ت543هـ)، راجع أصوله و خرج أحاديثه و علق عليه: محمد عبد القادر عطا. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
4. الاختلاف في القراءات القرآنية و أثرها في اتساع المعاني للدكتور إياد السامرائي/شبكة المعلومات الدولية-شبكة التفسير و الدراسات.
5. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الخامسة، لسنة 1980م
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت587هـ)، تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد الموجود. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
7. البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله الزركشي-تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم-دار الجليل، بيروت. ط1408هـ-1988.
8. تاريخ الإسلام للذهبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1410-1990.
9. تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة السادسة. 1372هـ-1954م.
10. تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي [ت911هـ]، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
11. التحرير و التنوير لابن عاشور-دار سحنون للنشر و التوزيع-تونس.
12. تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.
13. تفاسير آيات الأحكام و مناهجها، د. علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.
14. التفسير و المفسرون، لمحمد حسين الذهبي. مكتبة وهبة، الطبعة السابعة. طبعة 2000.
15. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد القرطبي [ت671هـ]؛ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.
16. جواهر القرآن ودرره للغزالي، تحقيق محمود مجو. ط2007.
17. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الشيخ محمد عبد الخالق عظمة دار الحديث، القاهرة.

18. دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، سنة النشر 1417-1997.
19. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي المتوفي سنة 799، مطبعة المدينة، 16 شارع طه العسقلاني دار السلام.
20. الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
21. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، الطبعة الثالثة 1400هـ-1980م.
22. روح المعاني للألوسي ، الطبعة المنيرية 1330هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.
23. السبعة في القراءات لابن مجاهد ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر 1972.
24. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني الشهير ب:ابن ماجة،[ت273هـ]المحقق: محمد ناصر الدين الألباني-مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة النشر 1417هـ. الطبعة الأولى.
25. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني(ت275هـ)تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
26. سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى 1424هـ مؤسسة الرسالة.
27. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري[ت261هـ]، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1412هـ-1991م.
28. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي شمس الدين؛ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان سنة النشر 1403-1983.
29. العقيدة الواسطية لأحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين، المحقق أشرف بن عبد المقصود أبو محمد، الطبعة رقم 2 سنة 1420-1999.
30. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان الطبعة الرابعة 1428هـ/2007م.
31. القراءات أحكامها و مصدرها، د.شعبان محمد إسماعيل، دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدرها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ط.الثانية.1414هـ.
32. القراءات القرآنية تاريخ و تعريف، د.عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، ط، الثالثة.

33. القراءات و أثرها في علوم العربية، د. محمد سالم محيسن (ت1422هـ-2001م)، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، 1998م.
34. القراءات وأثرها في التفسير و الأحكام، إعداد محمد بن عمر بازمول رسالة دكتوراه، سنة الطبع 1413هـ.
35. القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي محمود زلط. دار الأنصار.
36. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف.
37. لسان الميزان للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت852] مكتبة المطبوعات الإسلامية. الطبعة الأولى المحققة (1423هـ-2002م).
38. لطائف الإشارات لفنون القراءات، أحمد بن محمد القسطلاني (ت923هـ) تحقيق: عامر السيد عثمان. و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1392هـ-1972م.
39. معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات و أشهر القراء، إعداد: الدكتور أحمد مختار عمر و الدكتور عبد العال سالم مكرم الطبعة الثانية 1408هـ-1988م. مطبوعات جامعة الكويت.
40. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي [ت620هـ]، شرح مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين (ت334هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي و الدكتور عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب للطباعة و النشر، الرياض. الطبعة الثالثة 1997م.
41. المفسرون بين التأويل و الإثبات في آيات الصفات، تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
42. مناهل العرفان في علوم القرآن للأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني-دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.
43. منجد المقرئين و مرشد الطالبين لابن الجزري-دار الكتب العلمية-بيروت 1400هـ-1980م.
44. منهج الإمام الطبري في تفسيره، رسالة ماجستير للدكتور عبد الرحمن الجمل. بإشراف: د. فضل عباس 1412هـ-1192م.
45. المهذب في الفروع لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى الحلبي، مصر 1333هـ.
46. الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، نشر محمد علي صبيح بالقاهرة.

47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المعروف بالخطاب الرعيني (ت954هـ). ضبطه وخرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1995م.
48. موسوعة تاريخ الأندلس للدكتور حسين مؤنس مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ط. الأولى، لسنة 1416هـ.
49. الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، نشر محمد عبد المحسن، الطبعة الأولى سنة 1386هـ.
50. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس [ت179]. رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1417هـ/1997م.
51. النشر في القراءات العشر لابن الجزري، المتوفي سنة 833هـ-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
52. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني Kالمحقق إحسان عباس، دار صادر، سنة النشر: 1388-1986.
53. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي بن حسن ، دار ابن الجوزي 1427.
54. هدية العارفين أسماء المؤلفين و اثار المصنفين لإسماعيل البغدادي، المكتبة الإسلامية بطهران، ط-الثالثة 1387هـ.
55. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي [ت764]، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1420هـ-2000م، الطبعة الأولى [ت945]